الذي يلزمها معه والاغرم الدية كلها وتكون للشاكل من ورثة
المقتول اهـ وجميع ماسبق في قسامة الخطا **ولا يحلف** الخمسين يمينا
في دعوى قتل **العمد** مع اللوث **اقل من** رجلين **عاصبين**
للمقتول من النسب او الولاء او لعاصبه بدليل قوله **وللولي** واحدا
كان او اكثر **الاستعانة** على الحلف **بعاصبه** اي الولي ولو كان
اجنبيا من المقتول كما اذا قتلت امه فاستعان بعمه او اخيه لابيه
مثلا والاستعانة واجبة على الواحد وجايزة للاكثر وعاصبه
يعم الواحد والاكثر بسبب اضافته للضمير **ووزعت** بضم الواو
وكسر الزاي اي قسمت ايمان القسامة بين الورثة **في** دعوى قتل
الخطا على حسب **الميراث** لانها سبب فيه كما سبق **ووزعت في**
دعوى قتل **العمد على** الاولياء بحسب **العدد** لرؤوسهم وان زادوا
على الخمسين حلف منهم خمسون بالقرعة ولا يزاد على الخمسين لانه
خلاف سنة القسامة **وللولي** للمقتول المستعين بعاصبه
حلف ايمان زايدة على ما خصه بالتوزيع عليه وعلى معينه
الاكثر عددا من ايمان **معينه** اي الولي **ان لم يزد** ما اراده
الولي ان يحلفه من الايمان **على النصف** للخمسين يمينا وظاهره
وان لم يرض المعين بزيادة عليه ومثله في التمكين من حلف
الاكثر فقال **واحد** الشخصين **المعينين** للولي على حلف ايمان
القسامة فله ان يحلف الكثر من المعين الاخر **لا يجوز عكسه** وهو
حلف المعين اكثر من الولي فاذا كان الولي واحدا واستعان بعاصب
واحد حلف كل منهما خمسة وعشرين يمينا فان اراد احدهما
الزيادة عليها فلا يمكن منها وان استعان بعاصبين فان اراد
احدهما ان يحلفا بعض الايمان التي خصت الولي بالتوزيع لم يمكن
وان اراد الولي الزيادة فله ذلك الي خمسة وعشرين ولا يجوز له
ان يحلف اكثر منها ومفهوم معينه انه ليس لاحد الاولياء

ان

[illegible]

ان يحلف اكثر مما خصه بالتوزيع الا برضى الباقي مع عدم الزيادة
على النصف وذكر ان الصور اربعة الاولى ان يكون الولي واحدا
ويتعدد المستعان به وله في هذه حلف الاكثر ما لم يزد على النصف
وليس لاحد من المستعان به ان يحلف زيادة على ما خصه من حصة
الولي وله ذلك في حصة من معه من المستعان به ما لم يزد على
النصف الثالثة ان يتعدد الولي ويتحد المستعان به فلكل
واحد من الوليين ان يحلف اكثر مما نوبه ما لم يزد على نصفها
وليس للمستعان به ان يحلف اكثر مما نابه من قسم الخمسين عليه وعلى
الوليين الرابعة ان يتعدد الولي والمستعان به فلاحد الاولياء
ان يحلف زيادة عما خصه ما لم يزد على نصف الايمان من حصة
المستعان به لا من حصة ولي اخر وكبعض المستعان به ذلك من
حصة مستعان به اخر لا من حصة ولي **ولغى** بالغين المعجمة
اي لا يعتبر **نكول** الشخص **المعين** بكسر العين المهملة اي المساعد
للولي على حلف القسامة في بطلان الدم لانه لا حق له فيه وانه يتهم
ان يرتشي وكذا ان تكذب به وللولي الاستعانة بغيره **بخلاف**
نكول الولي **الاصل** فيبطل الدم به ان كان مساويا لغيره في
استحقاق الاستيفاء سواء قربوا كالابناء او بعدوا كابناء العم
فترد الخمسون يمينا **على** الشخص **القاتل وحلفها** اي الخمسين
يمينا بتمامها **كل** اي كل واحد من المتهومين بالقتل **ان تعدد**
المتهوم به لان كل واحد منهم على البدل متهوم بالقتل فان
حلف الخمسين يمينا من توجهت عليه برئ **وان لم يحلف** الخمسين
يمينا من توجهت عليه **حبس** حتى يحلف خمسين يمينا او يموت
في الحبس قال في التوضيح هذا هو الظاهر لان من طلب منه
امر يتهم بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب اهـ
قال البناني وعليه ان يحمل كلامه هنا خلافا لقول عب انطال

ينبغي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1